

الدُّرُجَّاتُ الْمُصْرِيَّةُ

بِحَرَكَاتٍ سَمِيَّةٍ لِلْأَهْلِ وَالْمُصْرِيِّينَ

(العدد ٥٥) في يوم الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢ - ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

شوانن . هراميم . فرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣

باعتبار ما يرتكب من الغش في مادة تحقيق الوراثة والوفاة
أو عقد الزواج معاقباً عليه

فنحن نؤيد الأوقى ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد حددنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة باخذ الاعلام أقوالاً غير صحيحة عن الواقع المرغوب بتاتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو علم بذلك .

مادة ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو يجزم أو يقلم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل شخص خطأه القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

الشخص

قرار بدعة العاشر لانتخاب المدرسين بلاد
الغربية والوراثة والوفاة أو عقد الزواج معاً
طب .

قانون يعٌد لـ أوصى من أملاك الدولة بن
صياغتين

مرتضى بحصل الرسم العاد بتحديد
اهتماماته بمقدار الموظفين بالجامعة المصرية
ورئيس الجامعة و المجالس الكلية .

رسائل خاصة بمعامل المائع العامة .

قراران عن ظهور مرض التيفوس بناصي
كتفربت غراب ببركة السيلارين (دقهلية)
الدمايا ببركة أسيوط (أسيوط) .

قرار بتعديل دسم النبيح في الباجور .

قرار بضم تاجة بني رزاح إلى مجلس أسيوط
للترقى .

الملحق بهذا العدد :

حضر الجلسة الحادية والثلاثين لمجلس الشيوخ المنعقدة في يوم الاثنين ١٢ صفر سنة ١٣٥٢ (٥ يونيو ١٩٣٣) .

(تابع) ملحق رقم ١٩ (قسم ١٢) - وزارة المواصلات والمطارات رقم ٦٢٦٢ بلدة يوم
الاثنين ١٢ صفر ١٣٥٢ (٥ يونيو ١٩٣٣) لمجلس الشيوخ .

حضر الجلسة السادسة والخمسين لمجلس التواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٨ محرم سنة ١٣٥٢ (٢٢ مايو ١٩٣٣) .

حضر الجلسة الثانية لمجلس التواب المنعقدة في يوم الأربعاء ٢٩ محرم سنة ١٣٥٢ (٢٤ مايو ١٩٣٣) .

الملحقة - المرجواه من يرغب من حضرات المشتركون أن تكون لديه مجموعة كاملة من خاص
جلات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

لوبيان شير الأماناء

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك يشكري كبير الأماناء حضرات الذين
وفعوا تمازهم بمناسبة وفاة المغفور لها الأميرة فاطمة فاضل .

رسوم

بتعدل المرسوم الصادر بتحديد اختصاصات بكار الموظفين بالجامعة المصرية ويعطى الجامعه و المجالس الكلية

فعلن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٣ ؛
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٢٨ بتحديد اختصاصات بكار الموظفين بالجامعة المصرية ويعطى الجامعه و المجالس الكلية ؛
وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٣٣ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعدل المواد ١٠ و ١٥ و ١٨ من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٢٨ المشار إليه على النحو الآتي :

”مادة ١٠ - اذا ثاب العبد او طرأ ما يمنعه من مباشرة عمله أو خلا مركزه يقوم مقامه في جميع اختصاصاته وكيل الكلية“.

”مادة ١٥ - تكون نافذة من تقاء نفسها قرارات المجلس التي تصدر تطبيقا للبند الأول حرف (ج) والبند ٩ و ١٣ و ١٦ و ١٧ من المادة ١١ مكررة من القانون الأساسي للجامعة .

ولا تتفق القرارات التي تصدر تطبيقا للبند الأول حرف (د) والبند ٣ و ٦ و ٧ من المادة المشار إليها الا بعد تصديق وزير المعارف العمومية“.

”مادة ١٨ - يكون لدى السكرتارية العامة للجامعة سجلان لبيانات محاضر جلسات مجلس الجامعة وفقا للبند السادس من المادة الخامسة“.

مادة ٢ - يضاف إلى المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر ١٩٢٨ المشار إليه فقرة أخرى بالنحو الآتي :

”ويقدم لوزير المعارف العمومية في نهاية كل سنة دراسية تقريرا عن شؤون الجامعة“.

مادة ٣ - يضاف إلى آخر المادة ٥ من المرسوم المشار إليه بعد عارة ”وتحري محاضر جلساته“ النص الآتي :

”ويراعى في تحريها أن يكون لمداولات المجلس في المسائل السبع الأولى المبينة بالمادة ١١ مكررة من القانون الأساسي للجامعة محاضر مستقلة عن محاضر باقي المسائل المبينة بالمادة المذكورة“.

مادة ٣ - على وزير الحفاظة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأى اللجنة في ٢٢ صفر ١٢٥٢ (١٥ يونيو ١٩٣٦)

فؤاد

فأمس حضرة شاحب البلاللة

وزير الحفاظة رئيس مجلس الوزراء (بالنابة)

محمد شفيق

أحمد فهمي

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٣

بيع قطعة أرض من أملاك الدولة ثمن مخفض

فعلن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد بيع ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) متراً مربع من قطعة الأرض رقم ٤٦٥ بمجهة الحدود بالاسكندرية قسم محزم بك الى جمعية المؤاساة الإسلامية بالاسكندرية لتنشئ عليها عيادة خارجية مجانية وملجاً للشيخ العاززين وذلك بنصف الثمن المقتولى ٤٠٠ مليم للتر الواحد بدلاً من ٨٠٠ مليم .

مادة ٢ - على وزير المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأى اللجنة في ٢٢ صفر ١٢٥٢ (١٥ يونيو ١٩٣٦)

فؤاد

فأمس حضرة شاحب البلاللة

وزير الداخلية وزير المالية (بالنابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنابة)

محمد شفيق محمد فهمي